

## محضر إجتماع لجنة وضع المواصفات الفنية الخاصة بأعمال أمن مبنى معهد التخطيط القومي

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠ إجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار رقم (١٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ وقد قامت اللجنة بدراسة أنسب مواصفات خاصة بأمن معهد التخطيط القومي وذلك بدراسة المواصفات الفنية للمناقصات السابق طرحها واختيار أنسبها على أن يتم الطرح على الشركات المتخصصة في مجال الأمن ومن لها خبرة جيدة في هذا المجال .

### مقدمة :-

- ١- يطرح معهد التخطيط القومي مناقصة عامة للتعاقد على القيام بأعمال الحراسة الأمنية لمبنى المعهد وملحقاته وذلك لتوفير مستوى ممتاز ولائق من الخدمات الأمنية لجميع المرافق والمباني المذكورة، ويؤكد المعهد حرصه بأن تكون خدمات الأمن المطلوب توفيرها في المبنى على مستوى لائق ويكفل توفير بيئة عمل آمنة ومستقرة ومناسبة لأعمال البحث العلمي والتدريس.
- ٢- يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال الأمن والحراسة لمبنى المعهد وجميع محتوياته بالداخل والواجهات الأمامية والجانبية والخلفية وأسطح المباني والفناء المحيط بها ومحتوياته على أن تشمل أعمال الحراسة ( جميع أجزاء المبنى ) ومساحته الداخلية وحدوده الخارجية مساحة 3 متر في داير المعهد والمداخل الرئيسية له وحمايته من أية أخطار قد تهدده في أي وقت من الأوقات كما يتعهد بالمحافظة على الأعيان والمنقولات الموجودة بالمبنى والمحافظة على سرية أية معلومات أو مستندات قد يشاهدها هو أو أي من تابعيه في مكان العمل المراد حراسته.
- ٣- يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة باستخدام العمالة المدربة من ضباط وأفراد أمن من المؤهلين لتنفيذ هذه الأعمال وعلى أن يكون عملهم بنظام الورديات لكل وردية مشرف ضابط أمن ويفضل أفراد الأمن اللذين لهم خبرة في مجال الأمن وحراسة الأماكن التعليمية والبحثية وذلك على مدار ٢٤ ساعة.

وتنقسم المواصفات الفنية إلى ٥ نقاط وهي كالاتي :-

- ١- اشتراطات الشركة .
- ٢- اشتراطات الأفراد .
- ٣- الأدوات المطلوبة للأعمال التأمين والحراسة
- ٤- خطة العمل .
- ٥- الجزاءات

- مدة العقد :- لمدة عام تبدأ في ٢٠٢٥/٩/١ وتنتهي في ٢٠٢٦/٨/٣٠ تجدد بموافقة إدارة المعهد فقط بنفس الشروط والمواصفات والأسعار ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبلها بشهرين بعدم الرغبة في التجديد ، مع أحقيه المعهد في زيادة مدة العقد لمدة ٣ أشهر بنفس الشروط والمواصفات والأسعار في حاله عدم رغبة الشركة في التجديد لمدد أخرى .

### ١- اشتراطات الشركة :-

#### إلتزامات الشركة المتعاقدة للأمن والحراسة تجاه العمل :

بخلاف ما تنص عليه القوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم عمل شركات الأمن والحراسة من الإلتزامات وواجبات تلتزم الشركة بالآتي :-

- ١- تكون الشركة حاصلة على ترخيص وزارة الداخلية طبقاً للقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وأن تقدم مايفيد الترخيص من وزارة الداخلية .
- ٢- تلتزم الشركة التزاماً مطلقاً بالمحافظة على ما يتم تسليمه لها من حجرات الحراسة الخارجية ومشتملاتها لأداء العمل المتعاقد عليه ويجب أن تظل الحجرات كما هي وقت تسليمها وتكون الشركة مسؤولة عن أي خلل يتسبب فيه تابعيها.
- ٣- تلتزم الشركة بالقيام بأعمال الأمن والحراسة لجميع بوابات ومكونات مبني المعهد التي تسلم لها - ومنع دخول الأشياء التي تضر بأمان وسلامة تلك المباني والموجودين بداخلها والمترددن عليها والمحافظة عليها من أي مخاطر تهددها ومنع خروج أي متعلقات خاصة بالمعهد بدون تصديق كتابي من الإدارة وفي حالة مخالفة ذلك يتم تحميل الشركة بقيمة التلفيات والمفقودات مع حفظ حق المعهد في التعويض عما لحق بها من خسائر مع اتخاذ إجراءات فسخ العقد في حاله تكرار المخالفة .
- ٤- تتم الحراسة للمعهد بالكامل مع مراعاة الدقة سواء من الخارج أو من الداخل خاصة المعدات والأجهزة والمستلزمات التي تخص المعهد وذلك من السرقة والضياع أو التلف سواء من جانب العاملين بالمعهد أو الجمهور وتشمل خدمات الأمن والحراسة ( البوابات - الاسوار - المداخل - الممرات - ..... الخ )
- ٥- يتم تسجيل آية أجهزة أو متعلقات مصاحبة للعاملين أو الزوار مع إعطاء تصريح كتابي يستخدم عند الخروج لاصطحاب متعلقاته وتسلم للأمن الداخلي بالمعهد .
- ٦- مراقبة عدم التواجد داخل المعهد من العاملين في غير مواعيد العمل الرسمية إلا لأغراض العمل وبأذن كتابي من إدارة المعهد مع التنسيق مع إدارة الأمن الداخلي .
- ٧- تكون الشركة مسؤولة عن سلامة العمل والجمهور والعاملين والعمل على منع الجرائم والشغب.
- ٨- يحظر على الشركة المتعاقد معها الاستعانة بأي أفراد أو مشرفين كانوا يعملون لدى شركات أمن وحراسة سبق إنهاء التعاقد معهم.
- ٩- تكون الشركة مسؤولة عن تأمين وحراسة بوابات المعهد ضد أعمال التسلل والتخريب والسرقة على مدار ٢٤ ساعة .
- ١٠- يحق لمسئول الحراسة توقيف الحالات المشتبه فيها في حالات الضرورة وبتعليمات من مدير إدارة الأمن بالمعهد بكل ذوق وكياسة واتخاذ اللازم معهم في حضور الأمن الداخلي الخاص بالمعهد ، بالنسبة لتفتيش السيدات لابد من أن يكون القائم بالتفتيش سيدة حسب نص القانون- وعند التعامل مع العاملين بالمعهد يكون في حضور الأمن الداخلي بالمعهد.
- ١١- على جميع أفراد الأمن ضرورة الالتزام باستقبال المواطنين والمتوافدين للمعهد وتوجيههم بطريقة مهذبة والعمل على حسن معاملة الجمهور والعاملين مع مراعاة آداب اللياقة العامة.
- ١٢- يجب مداومة مرور مسئول مشرف الأمن في أوقات متفرقة وفي غير أوقات العمل على أفراد الأمن بالموقع.
- ١٣- على أفراد الأمن والحراسة السيطرة الأمنية على مناطق الانتظار للزائرين وإرشادهم إلى مكتب الأمن الداخلي بالمعهد.
- ١٤- تلتزم الشركة بعمل تقرير يومي يقدم لإدارة المعهد عن :  
أ - حالات العنف والشغب .

- ب - انتظام العاملين لديها.
- ج - حالات التخريب من قبل المترددين على المعهد.
- د- إمساك السجلات اللازمة للتسجيل الدفترى للسيارات.
- ١٥- يحظر على العاملين المكلفين من قبل الشركة بالعمل في الأمن والحراسة وكذلك مشرفيهم لصق أى إعلان أو توزيع أية منشورات أو إعلانات أو نزع أية أدوات أو منقولات أو أية تجهيزات وتكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن تصرفات تابعيها من القائمين بالعمل بالمعهد، وتعويض المعهد عما قد يترتب نتيجة لذلك من أضرار .
- ١٦- ممنوع على العاملين المكلفين من قبل الشركة المناداة سواء كان باللفظ أو غيره أو بأي صوت يطلق يؤدي إلى إزعاج العاملين أو الزوار ويحق للإدارة ان تستبعد من تراه غير مناسب لأداء ذلك العمل دون إعتراض من جانب الشركة ويستبدل فوراً بغيره آخر خلال ٢٤ ساعة.
- ٢- **أشراطات الأفراد وأماكن التوزيع والمعدات :-**

#### الأعداد المطلوبة لأداء العمل :

علي مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع علي كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة حيث أنه بناء على ما سبق الاطلاع عليه تلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ هذه المناقصة وهي كالاتي :-

| إجمالي الأعداد | فرد أمن | مشرف أمن | أسم الوحدة          |
|----------------|---------|----------|---------------------|
| ٢٠             | ١٧      | ٣        | معهد التخطيط القومي |

- وهذه الأعداد بدون الخوارج والراحات والإجازات (الغياب لأي سبب) ويجب أن تكون هذه الأعداد متوافرة في كل الأحوال .
- ١- يشترط في فرد الأمن الآتي :-
- أن يكون طوله في حدود ١٧٠ سم وعرض الصدر في حدود ٤٥ سم والوزن في حدود ٨٠ كيلو جرام
- أن يتراوح السن ما بين ٢١ إلي ٤٥ عاما . ولمشرفي الأمن من ٤٥-٥٥ عام
- أداء الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
- لائق طبيا (عظام- أعصاب- عدم وجود عيوب (قوة النظر/عدم وجود حول ظاهري- أمراض مزمنة) وبدنياً ونفسياً.
- ذو مظهر عام لائق ومناسب.
- ٢- علي جميع أفراد الأمن الإلتزام بالزى الرسمي الذي توفره الشركة صيفاً وآخر شتاءً وهو عبارة عن بدلة كحلي وقميص أبيض وكرافت كحلي وبداج مكتوب عليه :
- (١) أسم الشركة والعلامة المميزة لها
- (٢) أسم فرد الأمن ثلاثي بخط واضح (يجب وضع عينات فعلية وليست صور لهذا الزي)
- ٣- بعد رسو الأعمال:
- تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذاً للعقد معتمدة ومختومة بخاتم الشركة ومدون بها البيانات الآتية :
- ( الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - رقم التأمين - وظيفته (فرد أمن - مشرف ضابط أمن) .

- هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل مستخدميها بالموقع يحتوى على صور معتمدة من الشركة من كل من بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية - أو الإعفاء منها - صحيفة الحالة الجنائية - ( فيش وتشبيه حديث بعد تاريخ الإعلان عن هذه المناقصة) - شهادة اللياقة الطبية لتأدية العمل المكلف به بدنياً ونفسياً ويتم مراجعة الأمن العام بوزارة الداخلية بالنسبة لصحيفة الحالة الجنائية للأشخاص المرشحين للعمل بتلك الجهات .
- يكون أفراد الأمن من الحاصلين علي المؤهلات العليا لنصف عددهم على الأقل أو مؤهلات فوق المتوسطة علي الأقل للنصف الآخر ويفضل من لهم خبرة من ضباط القوات المسلحة أو الشرطة بالنسبة للمشرفين .
- علي الشركة عدم تعيين اي فرد أمن سبق تعيينه بأي موقع آخر - وتم الاستغناء عنه لسوء سلوكه وذلك لصالح العمل.
- يجب إن يتمتع أفراد الأمن المكلفين بالعمل بالشركة المتعاقدة بصفات حسنة من الأمانة وحسن السير والسلوك .

### ٣- الأدوات المطلوبة للأعمال التأمين والحراسة

|   |   |
|---|---|
| ٨ | أجهزة لاسلكي متوافقة مع أجهزة اللاسلكي الموجودة بالمعهد |
|---|---|

#### ٤- خطة العمل :-

- يتم توزيع كل هذه المجموعات بنظام الورديات بعدد ٣ ورديات لتأدية الأعمال علي مدار ٢٤ ساعة
- صباحية من الساعة ٧ صباحاً وحتى الساعة ٣ مساءً.
- مساءية من الساعة ٣ مساءً وحتى الساعة ١١ مساءً.
- ليلية من الساعة ١١ مساءً وحتى الساعة ٧ صباحاً .
- والمشرفين:-
- الوردية الصباحية من الساعة ٨ صباحاً إلي ٨ مساءً .
- الوردية المسائية من الساعة ٨ مساءً إلي ٨ صباحاً .
- وعلي الشركة وضع الخطة اللازمة لأمن وحراسة المعهد بكامل مرافقه والمداخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وتحديد الأعداد اللازمة لكل وردية لتنفيذ هذه الخطة علي مدار الورديات الثلاث في حدود العدد المطلوب وتعتمد من السيد أمين عام المعهد ، واعتماد إدارة المعهد لا ينفي مسؤولية الشركة عن مدى كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من الأمن والحراسة لإدارة موقع المعهد وما يترتب عليها
- لإدارة المعهد الحق في تعديل الأعداد الموضحة بالجدول بالزيادة أو النقص في حدود ١٥٪ بذات الشروط والمواصفات والأسعار وموافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة باى تعويض وذلك وفقاً لنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
- يحق للمعهد إعادة توزيع الأفراد داخل الوردية طبقاً للحاجة والظروف الطارئة بموافقة الشركة، ويتم تكليف مسئول إداري من طرف المعهد للتعامل مع الشركة المتعاقد.
- تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها لتنفيذ العقد بالموقع وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وإحلال الزى ووسائل الحماية والأدوات

- والمعدات المستخدمة وخلافه ودون الرجوع على المعهد بأي التزام في هذا الشأن وكذلك استخراج تراخيص الأجهزة المستخدمة .
- يتم توقيع جميع أفراد الأمن والإشراف المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقد معها في دفتر يخصص لذلك حضوراً وانصرافاً بغرض أحكام الرقابة على الأعداد الفعلية ويكون ذلك الدفتر عهدة مدير إدارة الأمن بالمعهد
- لإدارة المعهد الحق في الاعتراض على أي فرد أمن أو مشرف من المكلفين بالعمل من قبلها بالمعهد ويتم استبداله فوراً من الاحتياطي خلال ٢٤ ساعة وذلك في حالة ما إذا أتى فعلاً من الأفعال يستوجب هذا الإجراء وتفدره إدارة المعهد ولإدارة المعهد الحق في التحقيق مع أفراد الأمن والتوصية بمجازتهم وإرسال التوصيات إلى شركة الأمن لتنفيذها وفي حالة عدم تنفيذها يتم التنفيذ بمعرفة المختصين بالمعهد.
- يتم الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل إدارة المعهد عن طريق مسؤولي الأمن الداخلي بالمعهد وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الصادرة من مدير إدارة الأمن بكل دقة
- تقوم إدارة المعهد بتوفير مكان مناسب لتغيير الملابس للعمال ولحفظ المعدات وكذلك توفير مكتب لمشرف الموقع مزود بتليفون داخلي للمعهد لمتابعة الأعمال والتنسيق مع المسئول الإداري أو مسؤولي الأمن بخصوص أعمال الأمن والحراسة .

#### ٥- الغرامات والجزاءات

- ١- تلتزم الشركة بتنفيذ تعليمات إدارة المعهد او التفتيش بشأن الزائرين من حيث مواعيد الدخول والخروج وكذلك الأشياء الممنوع دخولها للمعهد والسيطرة الأمنية على أماكن انتظار الزائرين وفي حالة مخالفة ذلك يتم توقيع غرامة قدرها خمسمائة جنيه عن كل حاله مخالفة .
  - ٢- تكون الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أى إهمال من جانب تابعيها وتحمل كافة المبالغ الناتجة عن ذلك وخاصة العهدة المسلمة للشركة وتحدد المسؤولية عند ثبوت الفقد أو السرقة من تحقيقات الجهات المختصة وتكون الشركة مسؤولة عن فقد أو سرقة أو ضياع أى أشياء من المعهد نتيجة السماح بالمرور بهذه السرقات من نقاط الحراسة، وفي حالة ذلك يتم خصم هذه الأشياء المفقودة من مستحقات الشركة مضافا إليها المصاريف الإدارية علي أن يسمح للشركة في القيام بكافة الوسائل المساعدة من إدارة عملها من تفتيش السيارات أو الأشخاص عند البوابات أو عند حدوث فقد واكتشاف فقد أو سرقة أى متعلقات بالمعهد أو عند وقوع حالة تلبس بذلك في وجود أمن المعهد الداخلي. كما يتم خصم تكاليف الإصلاح بكافة ما يتم اتلافه بواسطة أو بسببه أو بإهمال أفراد الأمن التابعين للشركة مضافا إلي ذلك المصاريف الإدارية - فضلا عن تغيير التالف ببديل له من نفس نوعه ومواصفاته في حالة تعذر الإصلاح .
  - ٣- يحق للمعهد توقيع الجزاءات المالية المبينة بعد وعلى الشركة وحسب الموقف ولهما الحق في تقرير الغرامة المالية حسب ما يروونه وذلك في الحالات الآتية :
- (١٠٠٠) جنيهاً - غياب المشرف عن الوردية مع خصم أجره عن ذلك اليوم .
  - (٧٥٠) جنيهاً - غياب فرد الأمن عن الوردية لليوم الواحد مع خصم أجره عن ذلك اليوم.
  - (٥٠٠) جنيهاً - عدم ارتداء الزي الرسمي للفرد

- (١٠٠٠) جنيهاً - سوء معاملة المترددين واستبعاد المتسبب في ذلك .
- (٥٠٠) جنيهاً - مخالفة النظافة الشخصية والمظهر العام .
- ( ٢٠٠ ) جنيه - في حالة عدم استخدام المعدات في اليوم الواحد .
- ( ٣٠٠٠ ) جنيهاً - عن المرة الواحدة في حالة الإهمال ومنها (ترك مكان الخدمة والنوم ) لأي فرد .
- ٤- في حالة تكرار المخالفة وفي نفس الشهر يتم مضاعفة الغرامة ويتم الإنذار بفسخ العقد عند تكرارها .
- ٥- يعتبر غياباً كل فعل من الآتي :-
- أ - عدم التوقيع في دفتر الحضور والانصراف الخاص بالشركة مع تقديم يومية بعدد الأفراد الموجودين فعلياً لمسئولي الأمن بالمعهد.
- ب - الحضور بعد المواعيد.
- ج - الانصراف قبل المواعيد.
- د - الخروج بدون إذن .
- ٦- يحق لإدارة المعهد فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الشركة المتعاقدة في حالة إخلالها بشروط التعاقد وذلك تطبيقاً لأحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

-